قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/173	1405/ل/د1/2014 لعام 1436هـ	1436/1/2هـ الموافق 2014/10/26م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	تظلم من قرار	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد كل من هيئة السوق المالية والشركة (أ) وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، جاء فيها: "شكوى على هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهيئة السوق المالية وشركة (أ): حيث إني أحد مساهمي الشركة، وقد قمت بشراء 29700 سهم بقيمة 24.82 ريال للسهم الواحد يوم الثلاثاء الموافق 1434/3/24 هـ، وذلك بعد انتهاء المهلة المحددة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بيوم وبعد إعلان شركة (أ) على موقع (تداول) أنها استوفت جميع الشروط في يوم انتهاء المهلة ولم يصدر أي بيان من هيئة الاتصالات بعدها لمدة يومين (الاثنين والثلاثاء)، مما أعطانا انطباع أن المشكلة انتهت، ونفاجئ يوم الأربعاء بإيقاف الشركة، وبعدها بأيام قرار شطب الشركة، مما تسبب بخسارة كبيرة عليّ تقدَّر 737068.21 ريال. المستندات:-صوره من محفظة الأسهم. الطلبات:-أطالب (أ) وهيئة الاتصالات بتعويضي بجميع المبالغ التي خسرتها بسبب التضليل بالإعلانات وكذلك هيئة السوق المالية؛ لعدم تأكدها قبل تداول الأسهم أن الشركة استوفت جميع الشروط ببداية طرحها".

وتم تزويد المدعى عليها هيئة السوق المالية بنسخة من لائحة الدعوى، وتزويد المدعى عليها (أ) بنسخة من لائحة الدعوى، وتزويد المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "تود الهيئة أن توضح الآتي: 1) فيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن الهيئة لم تتأكد قبل تداول الأسهم من استيفاء الشركة لجميع الشروط ببداية طرحها ومطالبته بالتعويض عن خسائره بسبب ذلك، فتود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أنها طبقت جميع المتطلبات والشروط النظامية المتعلقة باختصاصاتها ومسؤولياتها في تنظيم الطرح العام لأسهم الشركة حسبما نص عليه نظام السوق المالية. وبناءً عليه، تنتفي مسؤولية الهيئة عن ما ادعاه المدعي في هذا الشأن والذي يُعدّ من قبيل المزاعم التي لا يعضدها دليل. 2) وفيما يخص ما يطالب به المدعي بتعويضه عن جميع المبالغ التي خسرها بسبب عدم تأكد الهيئة من أن الشركة استوفت جميع الشروط عند طرحها، فإنه من المعلوم أن المسؤولية عن التعويض لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك، فلا يصح معه مطالبتها بالتعويض. وعليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

و عقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالةً وحضرها ممثل هيئة السوق المالية.

وحضرها ممثلان عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

وحضرها وكيل عن الشركة (أ).

وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على ما قدمه في لائحة دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه في لائحة دعواه، وبسؤاله عما يثبت صدور إعلان من الشركة المدعى عليها بشأن استيفاء متطلبات هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وكذلك ما يثبت تاريخ صدور هذا الإعلان، وتاريخ شرائه للأسهم (وقدرها تسعة وعشرون ألف وسبعمائة سهم)، أنها ما زالت في محفظته ولم يتصرف بأي منها, أجاب بأن الإعلان بشأن استيفاء الشركة المدعى عليها لمتطلبات هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تم عن طريق قناة العربية وتابعه أثناء وجوده في صالة التداول، وهذا الإعلان تم بعد المهلة المحددة للشركة لإيقافها، وأنه كان يتعين إيقاف الشركة عن التداول بتاريخ 1434/3/23هـ إلا أنها استمرت في التداول، وقد أعلنت في نفس التاريخ استيفاءها لمتطلبات الهيئة، وأنه قام بعد ذلك بيوم واحد أي بتاريخ 1434/3/24هـ بشراء الأسهم، وأنه سيقدّم للجنة ما يثبت صدور هذا الإعلان من المدعى عليها وتاريخه وتاريخ شرائه للأسهم وما يثبت أنها ما زالت في محفظته. وبسؤاله عن التعويض الذي يطالب به المدعى عليهم، أجاب بأنه يطالب بتعويضه عن ماله المحجوز نتيجة لشرائه الأسهم محل الدعوى. وبسؤال ممثل هيئة السوق المالية هل لديه ما يعقب به على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدم بموجب مذكرة الرد المقدمة والمقيدة لدى اللجنة. وبسؤال ممثلي هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات عن رد الهيئة على دعوى المدعي، أجابا بأنهما يتقدمان إلى اللجنة بمذكرة رد على الدعوى مكونة من أربع صفحات سلمت اللجنة إلى المدعي نسخة منها في هذه الجلسة، وبسؤالهما عن ردهما على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة, أجابا بأنهما يكتفيان بما ورد في مذكرة الرد، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات على استعداد لإجابة اللجنة عن أي استيضاحات. وبسؤال المدعي هل يود الرد على ما تضمنته مذكرة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات؟ أجاب بأنه يطلب الإمهال للرد على ما تضمنته. وبسؤال وكيل المدعى عليها (أ) عن رد الشركة على لائحة الدعوى, أجاب بأن لائحة الدعوى غير محررة ويطلب من المدعي تحريرها وتوضيح وجه الخطأ من الشركة المدعى عليها والضرر الذي يدعيه والتعويض الذي يطالب به، كذلك يطلب تزويده بردود الجهتين المدعى عليهما حتى يتمكن من الرد على ما تضمنته لائحة دعوى المدعي. وبمطالبة المدعي بتوضيح وجه الخطأ الذي يدعيه في مواجهة المدعى عليها (أ), أجاب بأن الخطأ هو إيقاف تداول هذه الشركة، والضرر الذي لحقه نتيجة لإيقاف هذا التداول يتمثل في حرمانه من مبلغ قيمة الأسهم محل الدعوى وقدره (سبعمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وثمانية وستون ريالاً وواحدة وعشرون هللة). وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها (أ) عن رده على ما تضمنه جواب المدعي في هذه الجلسة, أجاب بأنه ليس لديه أي استيضاح بشأنه وسيقدم رداً مكتوباً على دعوى المدعي للجنة. وبسؤال اللجنة لأطراف الدعوى هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي، فقررت اللجنة إمهال المدعي مدة أسبوعين لتقديم ردوده على مذكرات الرد المقدمة من المدعى عليهما هيئة السوق المالية، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وتزويد اللجنة بما طلب منه في هذه الجلسة. كذلك قررت إمهال وكيل

المدعى عليها (أ) مدة أسبوعين لتقديم رده على ما جاء في دعوى المدعي وما ذكره في هذه الجلسة. وحيث اكتفى أطراف الدعوى بما قدم، قررت اللجنة اختتامها.

وقد جاء في مذكرة المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات المقدمة في جلسة النظر ما نصه: "أولاً:- الدفع بعدم الاختصاص الولائي: نصت المادة الثالثة عشر من نظام ديوان الظالم على أنه 'تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:..... ج . دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة'. وحيث إن مسألة الاختصاص القضائي هي من المسائل الأولية التي يجب بحثها والتحقق منها قبل التطرق للموضوع, ونظراً لأن دعوى المدعي توجهت لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب التعويض, وهي من الجهات الادارية التي تخرج قضايا التعويض تجاهها عن اختصاص نظام السوق المالية, الأمر الذي نطلب معه من اللجنة الموقرة الحكم بعدم الاختصاص الولائي تجاه طلب التعويض من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. ثانياً:-الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة: يُشترط لقبول الدعوى أن يكون لكلٍّ مِن المدعي والمدعى عليه صفة مُعتبرة في الدعوى؛ فيتعيَّن أن تكونَ للمدعي صفة في المطالبة بما يدَّعيه، وأن تكونَ للمدعى عليه صِفة في توجيه الدعوى إليه, وبالنظر إلى لائحة المدعي، فيتضح أنها متعلقة بأوراق مالية, ومبنية على طلب التعويض لادعاء سلوك ينطوي على التضليل, من خلال ما أعلنته المدعى عليها (أ) على موقع (تداول), كل ذلك لا يعود لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات صفة فيه, الأمر الذي نطلب فيه من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة الهيئة فيها. ثالثاً: -على سبيل الافتراض ودون التسليم بالاختصاص وصفة الهيئة في الدعوى– فإنه يتطلب للوصول إلى استحقاق المدعي للتعويض أن تتوافر أركان المسؤولية التقصيرية في الدعوى تجاه هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهي: الخطأ ، والضرر، والعلاقة السببية. فأما عن ركن الخطأ فلم يبين المدعي في دعواه الخطأ الصادر من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات؛ حيث نسب للهيئة عدم إصدار أي بيان بعد إعلان المدعى عليها (أ) على موقع (تداول) أنها استوفت جميع شروط الحصول على الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات, مما أثر على انطباعه في الشراء بشكل يوحي بأن وضع الشركة أصبح نظامياً. ومن المعلوم بأن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تؤدي المهام المناطة بها وفق نظام الاتصالات والأوامر السامية ذات العلاقة، حيث ورد لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في ذات الموضوع برقية المقام السامي ذات الرقم 9019 والتاريخ 1434/3/7هـ والمتضمنة الموافقة على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الأمر السامي ذي الرقم 5739 والتاريخ 1434/3/15هـ وهي: أولاً: اتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء الموافقة على الترخيص للمدعى عليها (أ) في حال عدم تنفيذها أحد المتطلبات التالية: 1-سداد قيمة المقابل المالي لتخصيص الطيف الترددي البالغة (1.009.638.952) ريالاً, وتقديمها خطاب ضمان مقابل حسن الأداء مقداره (50.000.000) ريال وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لها. 2-تنفيذ الخطة التشغيلية والتجارية والفنية المقدمة من الشركة وذلك خلال المدة التي تحددها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. 3-تسديد المساهمين المؤسسين سندات لأمر – المستحقة للشركة– التي حرروها لمصلحتها. ثانياً: قيام هيئة السوق المالية بإلزام الشركة بالإفصاح للجمهور عما أشير اليه في البند (أولاً) أعلاه وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ثالثاً: في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص (وفقاً لما أشير اليه في

البند (أولاً) أعلاه)، يُتبّع ما يلي: أ-تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية. ب-تشكيل لجنة من وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لوضع آلية لتصفية الشركة وفقاً للفقرة (2) من المادة (15) من نظام الشركات والأنظمة المرعية على أن يراعى أن تكون الأولوية في سداد التزامات الشركة للمكتتبين والمساهمين من غير المؤسسين. وبناءً عليه، قامت الهيئة بدورها حيال هذه الإجراءات وفق التوجيه الكريم , كما أنه, وإضافةً إلى ذلك، فقد قامت الهيئة بمخاطبة هيئة السوق المالية بخصوص إعلان الشركة, وموضحة لها بأن ضمان مقابل حسن الأداء الذي تدعي الشركة أنها استوفته قد ورد بصيغة تختلف عن الصيغة الواردة في وثيقة طلب الحصول على التراخيص, كما أن هناك متطلبات أخرى يتوجب على الشركة استيفاؤها بخلاف ما ذكرته في الإعلان، ومنها تسديد المساهمين المؤسسين سندات الأمر – المستحقة للشركة– التي حرروها لمصلحتها. كما تم مخاطبة الشركة المعلنة بعد الإعلان وقبل انتهاء المهلة المعطى لهيئة السوق المالية نسخة منه بوجوب استيفاء المتطلبات الواردة في توجيه المقام السامي قبل انتهاء المهلة المحددة يوم 1434/3/23هـ. وبالتالي يتضح أنه لم يصدر من الهيئة أي خطأ أثناء تنفيذها للمهام المناطة بها, فضلاً عن مخاطبتها للجهات ذات العلاقة بالإعلان (الشركة مصدرة الإعلان وهيئة السوق المالية) قبل انتهاء المهلة ورفعها بالتوصية للمقام السامي, علماً أن الهيئة غير مسؤولة عما تعلنه الشركة عبر موقع (تداول), الأمر الذي يعني انتفاء ركن الخطأ من جانبها، وبذلك فإن أركان المسؤولية التقصيرية غير متوافرة في جانبها. وبناءً على ما تقدم، فإننا نطلب من سيادتكم الآتي: 1. الحكم بعدم الاختصاص الولائي, أو الحكم بعدم قبول الدعوى تجاه الهيئة لانعدام الصفة. 3 . واحتياطاً الحكم برفض موضوع دعوى المدعية تجاه الهيئة؛ لعدم توافر أركان المسؤولية التقصيرية".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها هيئة السوق المالية, وبطلب الإجابة عنها.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها (أ) وفقاً لطلب اللجنة في الجلسة المنعقدة، جاء فيها: "إقرار المدعي بعدم وجود خطأ من الشركة: لم يرد في لائحة الدعوى الادعاء بوجود أي خطأ من الشركة، وقد أكّد المدعي على ذلك خلال الجلسة المنعقدة عندما سألته اللجنة عن خطأ الشركة، فأجاب بالآتي: 'الخطأ هو إيقاف تداول هذه الشركة'. وحيث إن إيقاف تداول الشركة تم من قبل جهات أخرى فإنه لا يُعدّ خطأً من الشركة يُرتب عليها مسؤولية تقصيرية. فإننا نطلب رد الدعوى فيما يتعلق بالشركة لانعدام ركن الخطأ".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها (أ) رفق خطاب اللجنة وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: التعقيب على رد هيئة السوق المالية: جاء بمذكرة رد المدعى عليها هيئة السوق المالية بالفقرة (1) 'أن اللجنة طبقت جميع المتطلبات والشروط النظامية المتعلقة باختصاصاتها ومسؤولياتها في تنظيم الطرح العام لأسهم الشركة حسب ما نصه عليه نظام السوق المالية '، أعقب على هذه الجزئية وأقول: ما ذكرته المدعى عليها هيئة السوق المالية كلام معمم وغير صحيح، والصحيح أن نظام السوق المالية يلزم هيئة السوق بمبدأ الشفافية والإفصاح؛ إذ جاء في نظام الهيئة 'يوجب نظام السوق المالية ولوائح الهيئة التنفيذية إظهار الشفافية والإفصاح عن جميع

المعلومات المالية والجوهرية الخاصة بالشركات المدرجة، وذلك بشكل كامل ودقيق وفي وقت محدد ودون تمييز، ويُعدّ حقاً من حقوق المستثمر الوقوف على الصورة الحقيقية الكاملة لأداء الشركات والاطلاع على جميع المعلومات التي قد تؤثر على سعر أسهمها، وينطبق ذلك على جميع الشركات في الصناعات والقطاعات المختلفة"، ويُعتبر مبدأ الشفافية والإفصاح المحور الذي يقوم عليه عمل الهيئات التنظيمية للأسواق المالية وتحقق فاعلية الأداء لهذه السوق، فبتحسن مستويات الشفافية والإفصاح تنخفض مستويات المخاطر وتسعر الأوراق المالية وفق أسعارها العادلة، وفي الحالة التي أمام سعادتكم نتساءل: هل طبقت هيئة السوق المالية مبدأ الشفافية والافصاح؟ الإجابة قطعاً بالنفي، ويثبت صحة ما ذهبنا إليه وقائع هذه الدعوى؛ حيث إن الإعلان الصادر من المدعى عليها (أ) والذي أعلنت بموجبه استفاءها جميع الشروط الحصول الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات صدر في 2013/1/26م الموافق 1434/3/14هـ (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك) وصدر الإعلان الصادر من المدعى عليها هيئة السوق المالية الخاص بإيقاف تداول أسهم المدعى عليها (أ) بتاريخ 2013/2/6م الموافق 1434/3/25هـ على الرغم من أن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات قد خاطبت هيئة السوق المالية بخطابها والتي وضحت من خلاله أن إعلان المدعى عليها (أ) ورد بصيغة تختلف عن الصيغة الواردة في وثيقة طلب الحصول على الترخيص وأن هناك متطلبات أخرى يتوجب على الشركة استيفاؤها وكذلك الخطابين المعنونان للمدعى عليها (أ) بصورة لمعلومية هيئة السوق المالية والخاصان بضرورة وجوب استيفاء المتطلبات الواردة في توجيه المقام السامي قبل انتهاء المهلة المحددة بيوم 1434/3/23هـ – رغماً عن كل ما أشرت إليه– ظلت أسهم المدعى عليها (أ) مفتوحة للتداول على مرأى ومسمع من هيئة السوق المالية، حيث إنه كان المفترض أن تقوم هيئة السوق المالية بوقف تداول أسهم المدعى عليها بمجرد اطلاعها على خطابات هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات إلا إنها ظلت مفتوحة إلى تاريخ شرائي للأسهم محل هذه الدعوى والتي كانت بتاريخ 2013/2/5م الموافق يوم الثلاثاء 1434/3/24هـ والتي تم الحجز عليها منذ ذلك التاريخ، مما أدى إلى حرماني من رأس المال الذي أتعامل به في الأسهم وفوت علي فرصة كسب محقق وأوقع علي ضرر وخسارة مادية؛ إذ كان على المدعى عليها هيئة السوق المالية تطبيقاً لمبدأ الشفافية والافصاح أن توقف تداول أسهم المدعى عليها (أ) قبل هذا التاريخ، وحيث إنها لم تفعل لذا تصبح مسؤولة مسؤولية مباشرة عن هذا الخطأ الذي تسبب لي في هذا الضرر، الأمر الذي يلزمها شرعاً ونظاماً بالتعويض. جاء بمذكرة رد المدعى عليها هيئة السوق المالية الفقرة (2) "أنه من المعلوم أن المسؤولية عن التعويض لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك فلا يصح معه مطالبتها بالتعويض"، نعقب على هذه الجزئية ونقول: صحيح أن التعويض عن الضرر لا يكون واجباً إلا إذا تحققت أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة (الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر) إلا أن ادعاء المدعى عليها هيئة السوق المالية بعدم توفير أركان المسؤولية التقصيرية التي تلزمها بالتعويض لي ادعاء في غير محله؛ حيث إن المدعى عليها هيئة السوق المالية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن ما حدث لي من أضرار؛ ذلك أنها لم تطبق مبدأ الشفافية والإفصاح؛ حيث إنها لم تفصح عن معلومات المدعى عليها (أ) الخاصة بعدم حصولها على الترخيص وأنها لم تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة بوقف أسهم هذه الشركة عن التداول رغم علمها بعدم استيفاء المدعى عليها (أ) لشروط الحصول على الترخيص وذلك عن طريق الخطابات الموجه لها من هيئة

الاتصالات وتقنية المعلومات التي أشرنا إليها آنفاً، ولو قامت هيئة السوق المالية بهذه الالتزامات التي تُعتبر من صميم اختصاصها لما وقعتُ أنا في هذا الفخ ولم أقم بشراء أسهم من هذه الشركة، والمعلوم فقهاً وقضاءً أن الإجراءات والتدابير والقرارات التي تصدر من جهات رسمية ذات صفة اعتبارية يفترض فيها الصحة والنزاهة، وحيث إني كأي مستثمر في سوق الأموال دخلت إلكترونياً على السوق ووجدت أسهم المدعى عليها (أ) متداولة في السوق، فقمت بحسن نية بالشراء لأجد نفسي بعد يوم واحد أن هذه الشركة أسهمها موقوفة وأصبح رأس مالي الذي أتعامل به في تجارة الأسهم محجوز منذ ذلك التاريخ وإلى اليوم ولا أستطيع التعامل به، مما أوقع علي أضرار وخسائر مادية لا حصر لها؛ حيث توقفت تماماً من تداول الأسهم، الأمر الذي فوت علي أرباحاً محققة كان السبب في كل ذلك عدم قيام هيئة السوق المالية بالتزاماتها المنصوص عليها نظاماً تجاه المتداولين. إنكار هيئة السوق المالية بعدم مسؤوليتها عن ما حدث لي إنكار في غير محله ولا يقبله الشرع ولا يقبله النظام وأن اركان المسؤولية الموجبة للتعويض متوفرة، وهي الخطأ الذي وقعت فيه هيئة السوق المالية وهو أمر أصبح واضحاً ولا يحتاج لبيان، والضرر الذي وقع علي وهو متحقق وواضح ولا يحتاج لبيان، أما علاقة السببية بين الخطأ والضرر فهي أيضاً متحققة. عليه يُعتبر رد المدعى عليها هيئة السوق المالية محل هذا التعقيب منعدماً، ويتعين عدم الالتفات إليه. وألتمس من فضيلتكم إثبات أن المدعى عليها هيئة السوق المالية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الضرر الذي حدث لي وإلزامها بالتعويض المناسب.

ثانياً: التعقيب على رد هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات: جاء بمذكرة رد هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الفقرة: أولاً: ما أسمته بعدم الاختصاص الولائي استناداً على نص المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم فقرة (ج) (دعاوى التعويض)، أعقب على هذه الجزئية وأقول: إن هذا الدفع في غير محله ولا يعتدّ به؛ إذ إن نظام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أعطى اللجنة الحق في نظر دعاوى التعويض؛ إذ جاء في مادته الخامسة والعشرين فقرة (أ) "للّجنة جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، كما يحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر"، والمعلوم فقهاً وقضاءً أن الخاص يقيد العام، وحيث إن نظام ديوان المظالم نظام عام ونظام لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية نظام خاص، لذا يُعتبر نص المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم مقيد بنص المادة الخامسة والعشرين فقرة (أ) من نظام اللجنة سالف الذكر. أيضاً جاء بالفقرة (ثانياً) من المذكرة المشار اليها تحت عنوان الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة استناداً على أن هذه الدعوى متعلقة بأوراق مالية ومبنية على طلب التعويض، أعقب على هذه الجزئية بإحالة اللجنة الموقرة تفادياً للتكرار إلى تعقيبنا في الفقرة أعلاه. أما بقية ما جاء بمذكرة رد المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات فإنني أتفق معها شكلاً ومضموناً؛ إذ إنها أثبتت خطأ ومسؤولية هيئة السوق المالية في ما حدث لي من أضرار؛ وذلك بإشارتها للخطابات المرسلة من جانبها إلى هيئة السوق المالية والتي تشير إلى عدم استيفاء المدعى عليها (أ) لشروط التداول، وأطلب من فضيلتكم ضم هذه الخطابات إلى ملف الدعوى وضبط مضامينها والتهميش عليها كأدلة إثبات على خطأ هيئة السوق المالية، وليس لدي مانع في إنهاء الادعاء تجاه هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات واعتبارها شاهداً على وقائع هذه الدعوى، وبذلك تنحصر

خصومتي ضد المدعى عليها (أ) وهيئة السوق المالية كمدعى عليهما متضامنتين. ثالثاً: وجه الخطأ المثبت للمسؤولية التقصيرية أن المدعى عليها (أ) قد أخطأت حينما أعلنت بالنشر بأنها استوفت شروط تداول الأسهم بالسوق وأن هذا الإعلان كان غير صحيح كما أسلفنا، لذا يُعتبر خطؤها هذا قد تسبب في الإضرار بي، وبالتالي تصبح مسؤولة عن جبر الضرر الذي وقع علي. أما خطأ هيئة السوق المالية فيتمثل في تقصيرها في وقف أسهم المدعى عليها (أ) من التداول فور علمها بعد استيفائها للشروط المطلوبة، وهذا الخطأ أيضاً تسبب في الإضرار بي والتالي يلزمها الضمان شرعاً. عليه، تُعتبر المدعى عليها (أ) وهيئة السوق المالية مسؤولتان مسؤولية تضامنية فيما حدث لي من ضرر، وبالتالي يلزمان التعويض عن هذا الضرر بالتضامن فيما بينهما. عليه، أطلب من سعادتكم الحكم لي بالتالي: إلزام المدعى عليهما (أ) وهيئة السوق المالية بالتضامن أن يؤديان لي مبلغ (737،068،31) ريال فقط (سبعمائة وسبعة وثلاثون ألف وثمانية وستون ريال وواحد وثلاثون هللة) عبارة عن القيمة الشرائية لعدد (29،700) سهم ظلت محجوزة طيلة هذه المدة.

إلزام المدعى عليهما (أ) وهيئة السوق المالية بالتضامن أن يؤديان لي التعويض المناسب عن ما فاتني من كسب محقق كنت سوف أحققه بالتداول في الأسهم طيلة الفترة الماضية، وأترك تقدير هذا التعويض للجنة الموقرة".

وتم تزويد المدعى عليها هيئة السوق المالية بنسخة من مذكرة المدعي وتزويد المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بنسخة من هذه المذكرة وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات اكتفت فيها بما سبق أن قدمته من دفوع وطلبات.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه:"أولاً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن الشركة أعلنت بتاريخ 1434/3/14هـ عن استيفاء شروط الحصول على الترخيص، وأن الهيئة لم تطبق مبدأ الشفافية والإفصاح حيال هذا الإعلان؛ حيث لم تفصح عن عدم حصول الشركة على الترخيص، ولم تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة بوقف أسهم الشركة عن التداول حتى تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى بتاريخ 2013/2/5م الموافق الثلاثاء 1434/3/24هـ، رغم علمها بعدم استيفاء الشركة شروط الحصول على الترخيص وذلك عن طريق خطاب هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (5930) وتاريخ 1434/3/15هـ الموجه للهيئة والذي وضحت من خلاله أن إعلان المدعى عليها (أ) ورد بصيغة تختلف عن الصيغة الواردة في وثيقة طلب الحصول على الترخيص وأن هناك متطلبات أخرى على الشركة استيفاؤها، وخطابي هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الموجهان للشركة بصورة لمعلومية هيئة السوق المالية بضرورة وجوب استيفاء المتطلبات الواردة في توجيه المقام السامي قبل انتهاء المدة المحددة بيوم 1434/3/23هـ، فتود الهيئة أن توضح أن إعلان الشركة الذي ذكرت فيه بأنها 'استوفت جميع شروط الحصول على ترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات' تم على الموقع الرسمي لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وفقاً للضوابط النظامية لإفصاح الشركات المدرجة في السوق، وأن الشركة مسؤولة من الناحية النظامية عن الإفصاح عن أي تطور جوهري حسبما تنص عليه تلك الضوابط وتُعدّ الشركة مسؤولة نظاماً مسؤولية كاملة عن أي إعلان تصدره لمساهميها ولا تقع تلك المسؤولية على الهيئة، وبالتالي فإن توجيه ادعاء المدعي في هذا الجانب هو ادعاء على غير ذي صفة. وأما ما يتعلق بإيقاف تداول أسهم الشركة

في السوق المالية، فإن الأمر السامي الكريم رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ نظم آلية إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية؛ حيث نص في الفقرة (3) من البند (أولاً) على أنه 'في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص (إذا لم تنفذ الشركة أياً من المتطلبات اللازمة للحصول عليه) يتبع ما يلي: أ) تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه؛ لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية'، وحيث تلقت الهيئة برقية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات المتضمنة إشعار الهيئة بأنه تم الرفع للمقام السامي الكريم بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص للشركة بقرار مجلس الوزراء رقم (38) وتاريخ 1429/2/18هـ؛ لعدم استيفاء الشركة لما جاء في الفقرة (3) من البند (أولاً) من الأمر السامي الكريم، وتنفيذاً لذلك، أصدر مجلس الهيئة قراره بإيقاف تداول أسهم الشركة. وعليه، فإن ادعاء المدعي أن الهيئة لم تتخذ الاجراءات والتدابير اللازمة بوقف أسهم الشركة عن التداول بناءً على ما وردها من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بخصوص إعلان الشركة المشار إليه ادعاء في غير محله. ثانياً: وفيما يخص طلب المدعي في إثبات المسؤولية التقصيرية في حق الهيئة ومطالبته بالتعويض عن قيمة أسهمه المحجوزة والتعويض المناسب عن ما فاته من كسب محقق طيلة الفترة الماضية، فتود الهيئة أن توضح للجنة الموقرة أنه فضلاً عن أن ما جاء في دعوى المدعي يُعدّ من قبيل الأقوال المرسلة والادعاءات التي لا يعضدها دليل ولا تدعمها أحكام نظام السوق المالية ذات العلاقة، فإنه من المعلوم أن المسؤولية عن التعويض لا تحقق إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك، فلا يصح معه مطالبتها بالتعويض. وبما أن المدعي لم يقدم أي جديد في دعواه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها هيئة السوق المالية رفق خطاب اللجنة وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي جاء فيها ما نصه: "أولاً: التعقيب على رد هيئة السوق المالية: جاء بمذكرة رد المدعى عليها هيئة السوق المالية بالفقرة (1) 'أن اللجنة طبقت جميع المتطلبات والشروط النظامية المتعلقة باختصاصاتها ومسؤولياتها في تنظيم الطرح العام لأسهم الشركة حسب ما نصه عليه نظام السوق المالية'، أعقب على هذه الجزئية وأقول: ما ذكرته المدعى عليها هيئة السوق المالية كلام معمم وغير صحيح، والصحيح أن نظام السوق المالية يلزم هيئة السوق بمبدأ الشفافية والإفصاح؛ إذ جاء في نظام الهيئة 'يوجب نظام السوق المالية ولوائح الهيئة التنفيذية إظهار الشفافية والإفصاح عن جميع المعلومات المالية والجوهرية الخاصة بالشركات المدرجة، وذلك بشكل كامل ودقيق وفي وقت محدد ودون تمييز، ويُعدّ حقاً من حقوق المستثمر الوقوف على الصورة الحقيقية الكاملة لأداء الشركات، والاطلاع على جميع المعلومات التي قد تؤثر على سعر أسهمها، وينطبق ذلك على جميع الشركات في الصناعات والقطاعات المختلفة'، ويُعتبر مبدأ الشفافية والإفصاح المحور الذي يقوم عليه عمل الهيئات التنظيمية للأسواق المالية وتحقق فاعلية الأداء لهذه السوق، فبتحسن مستويات الشفافية والإفصاح تنخفض مستويات المخاطر وتسعر الأوراق المالية وفق أسعارها العادلة، وفي الحالة التي أمام سعادتكم نتساءل: هل طبقت هيئة السوق المالية مبدأ الشفافية والافصاح؟ الإجابة قطعاً بالنفي، ويثبت صحة ما ذهبنا إليه وقائع هذه الدعوى؛ حيث إن الإعلان الصادر من المدعى عليها (أ) والذي أعلنت بموجبه استيفائها جميع الشروط الحصول الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات صدر في 2013/1/26م الموافق 1434/3/14هـ

وصدر الإعلان الصادر من المدعى عليها هيئة السوق المالية الخاص بإيقاف تداول أسهم المدعى عليها (أ) بتاريخ 2013/2/6م الموافق 1434/3/25هـ (صورة مرفقة) على الرغم من أن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات قد خاطبت هيئة السوق المالية والتي وضحت من خلاله أن إعلان المدعى عليها (أ) ورد بصيغة تختلف عن الصيغة الواردة في وثيقة طلب الحصول على الترخيص وأن هناك متطلبات أخرى يتوجب على الشركة استيفاؤها، وكذلك الخطابين المعنونان المدعى عليها (أ) بصورة لمعلومية هيئة السوق المالية والخاصان بضرورة وجوب استيفاء المتطلبات الواردة في توجيه المقام السامي قبل انتهاء المهلة المحددة بيوم 1434/3/23هـ– رغماً عن كل ما أشرت إليه– ظلت أسهم المدعى عليها (أ) مفتوحة للتداول على مرأى ومسمع من هيئة السوق المالية وهذا ركن الخطأ بعينه؛ حيث إنه كان المفترض أن تقوم هيئة السوق المالية بوقف تداول أسهم المدعى عليها (أ) في المهلة المحددة، بس للأسف لم يطبق ذلك؛ حيث إني ذهبت إلى أحد الوسطاء المصرح لهم من هيئة السوق المالية، واطلعت على موقع (تداول)، واتضح لي أن الشركة ما زالت مفتوحة بعد المهلة بيوم، هذا مما زادني انطباع أن المشكلة على الشركة انتهت، وهذه مسؤولية هيئة السوق المالية. فأطلب من الله ثم من اللجان الموقرة الحكم لي بما طلبته أو الرفع بطلبي هذا إلى المقام السامي لينظر فيه ومسؤولية هيئة السوق المالية متكررة في هذا الموضوع وآخرها إعطاء المدعى عليها (أ) الفرصة لعرض أسهمها في السوق بعد انتهاء مهلة ايقافها بيوم واحد وهذا الخطأ بجميع أركانه".

وتم تزويد المدعى عليها هيئة السوق المالية بنسخة من مذكرة المدعي رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "فيما يتعلق بما ادعاه المدعي من أن هيئة السوق المالية لم تطبق مبدأ الشفافية والإفصاح؛ إذ كان من المفترض أن تقوم هيئة السوق المالية بوقف تداول أسهم الشركة خلال المهلة المحددة، وأنه ذهب إلى أحد الوسطاء المصرح لهم واطلع على موقع (تداول)، فاتضح له أن تداول أسهم الشركة ما زال مفتوحاً بعد المهلة الممنوحة للشركة بيوم، مما زاد من انطباعه أن المشكلة على الشركة انتهت، وما ادعاه من أن مسؤولية هيئة السوق المالية في هذا الموضوع متكررة وآخرها إعطاء الشركة الفرصة لعرض أسهمها في السوق بعد انتهاء مهلة إيقافها بيوم واحد، فتود الهيئة أن تؤكد ما جاء في مذكرتها السابقة من أن مجلس الهيئة أصدر قراره بإيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 1435/3/25هـ وفقاً للآلية التي قضى بها الأمر السامي الكريم رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ في البند (ثالثاً) منه بأنه: 'في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص (إذا لم تنفذ الشركة أياً من المتطلبات اللازمة للحصول عليه) يتبع ما يلي: أ) تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه؛ لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية'، وقد تلقت الهيئة برقية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات متضمنة أنه تم الرفع للمقام السامي الكريم بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص للشركة بقرار مجلس الوزراء رقم (38) وتاريخ 1429/2/18هـ؛ لعدم استيفاء الشركة لما جاء في الفقرة (3) من البند (أولاً) من الأمر السامي الكريم. وتنفيذاً للأمر السامي الكريم المشار إليه، أصدر مجلس الهيئة قراره بإيقاف تداول أسهم الشركة، ويُعدّ ما ذكره المدعي تكراراً لأقواله المرسلة التي لا يعضدها دليل. وعليه، وبما أن المدعي لم يقدم جديداً في دعواه، فإن الهيئة تكتفي بما جاء في ردها هذا وعلى ما جاء في ردودها السابقة وتؤكد على طلبها الحكم برد الدعوى".

وقد تمت مخاطبة أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها (أ) بخطاب اللجنة؛ وذلك لتزويد اللجنة بالأوامر السامية والملكية الصادرة بشأن المدعى عليها (أ), فورد للجنةَ خطابُ أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها (أ) مرفقاً به المطلوب.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عن خسائر يدعيها بسبب شرائه بعد إعلان الشركة المدعى عليها عن استيفاء شروط الحصول على الترخيص ثم تعليق تداولها وتصفيتها وعدم قيام هيئة السوق المالية بالتأكد قبل تداول أسهم الشركة من استيفائها لجميع الشروط.

وحيث إن الصفة شرط في الدعوى يتعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد من الخصوم.

وحيث صدر الأمر السامي رقم (23267) وتاريخ 1434/6/20هـ بشأن الشركة المدعى عليها, القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (5739) وتاريخ 1434/2/15هـ من تأييد ما قرره مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من إلغاء الموافقة على الترخيص للشركة ...., وأن تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من الأمر السامي رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ بإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة.

وحيث صدر الأمر الملكي رقم (23930) وتاريخ 1435/6/22هـ القاضي بتعويض المساهمين والمكتتبين من غير المؤسسين لدى المدعى عليها (أ) بمبلغ ثلاثين ريالاً للسهم الواحد, وأن تحل وزارة المالية محل المساهمين من غير المؤسسين في نصيبهم في التصفية.

وحيث إن المدعي ليس من المؤسسين للشركة المدعى عليها, فإن ملكية أسهمه وما ترتب عليها من حقوق انتقلت إلى وزارة المالية مقابل تعويضه بمبلغ قدره ثلاثون (30) ريالاً عن السهم الواحد وفقاً لما قضى به الأمر الملكي المشار إليه, لذا فإن المدعي لم تعد له صفة في الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى؛ لانعدام الصفة في المدعي.